

القاهرة في: ٧ أبريل ٢٠٢٠

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة

بنك

تحية طيبة وبعد،

أود أن أشير إلى الكتاب الدوري الصادر بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٥ المرفق به قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري الصادر بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٥ بشأن "القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي"، وكذا الكتاب الدوري الصادر بتاريخ ٥ يناير ٢٠١٢ المرفق به قرار مجلس الإدارة الصادر بتاريخ ٣ يناير ٢٠١٢ بشأن "تعديل القواعد المنظمة لنظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي المصري وذلك فيما يتعلق بفئات العملاء غير المنتظمين في السداد شاملًا التعليمات الخاصة بإدراج الأفراد في القوائم السلبية، وأسسن التعامل مع هؤلاء العملاء".

وفي إطار مواكبة التطورات التي طرأت على القطاع المصرفي؛ خاصة التوجه الحالي لدعم العملاء غير المنتظمين في السداد؛ من خلال إصدار عدة مبادرات خلال الفترة السابقة؛ بغرض التيسير على هؤلاء العملاء لإعادة إدماجهم في القطاع المصرفي والمساهمة في النمو الاقتصادي؛ فقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥ أبريل ٢٠٢٠ تعديل بعض القواعد المنظمة لتسجيل الائتمان بالبنك المركزي على النحو المرفق.

برجاء التفضل بالتلميح نحو العمل بالقرار المذكور اعتباراً من تاريخه؛ وتنقية قواعد البيانات الحالية من الحالات التي لا تتفق مع التعليمات الجديدة؛ بما يتيح بيانات ائتمانية دقيقة وواضحة عن فئات العملاء غير المنتظمين في السداد ليتم الاطلاع عليها من قبل البنوك وترك حرية التعامل مع هذه الفئات وفقاً للدراسة الائتمانية التي يدها كل بنك.

ونفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

طارق عامر

البنك المركزي المصري

أمانة مجلس الإدارة

رقم الصادر: 7 / ق . م / 2020

التاريخ: 2020 / 04 / 05

قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري

رقم 702/2020

بجلسته المنعقدة بتاريخ 5 أبريل 2020

بشأن تعديل بعض القواعد المنظمة لتسجيل الانتeman بالبنك المركزي المصري

(أولاً) تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر بجامعة 26 أبريل 2005 بشأن القواعد المنظمة لتسجيل الانتeman بالبنك المركزي المصري؛ وذلك على النحو الآتي:

1- يستبدل بنص البند (خامساً/2) من قرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر بجامعة 26 أبريل 2005، بشأن قواعد وإجراءات إرسال البيانات (الإقرارات الشهري) عن مراكز العملاء الحاصلين على تمويل أو تسهيلات ائتمانية؛ النص الآتي:

"يتم الإقرار عن كل عميل يقدم له تمويل أو تسهيل ائتماني يبلغ مائة ألف جنيه فأكثر، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً".

2- يلغى البند (ثامناً) من قرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر بجامعة 26 أبريل 2005 المشار إليه؛ بشأن القوائم السلبية للعملاء الحاصلين على قروض لأغراض استهلاكية.

3- يستبدل العمل بما يليه بقرار مجلس إدارة البنك المركزي الصادر بجامعة 26 أبريل 2005 المشار إليه والكتب الدورية اللاحقة له فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار الماثل.

(ثانياً) تستبدل بالقواعد المنظمة لتسجيل الانتeman بالبنك المركزي المصري المتعلقة ببيانات العملاء غير المنتظمين في السداد وأسس التعامل معهم؛ الصادرة بقرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم 104/2012 بجامعة 3 يناير 2012؛ القواعد المرفقة.

القواعد المنظمة لتسجيل الائتمان بالبنك المركزي المصري
فيما يتعلق بفئات العملاء غير المنتظمين في السداد، وأسس التعامل معهم

(المادة الأولى)

العملاء غير المنتظمين في السداد من المؤسسات¹

يقصد بهذه الفئة العملاء غير المنتظمين في السداد من المؤسسات وفقاً لقواعد تسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنك العاملة في جمهورية مصر العربية وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل العقاري لدى البنك المركزي.

ويصنف العملاء غير المنتظمين في السداد وفقاً لأسس تقييم الجدارة الائتمانية وتكون المخصصات الصادرة عن البنك المركزي المصري؛ طبقاً للتعريفات الواردة بقرار المجلس الصادر بتاريخ 26 أبريل 2005 وفقاً لما يأتي:

أولاً: فئات العملاء غير المنتظمين في السداد²:

- (1) عملاء أعدمت مديونياتهم دون إبراء ذمة.
- (2) عملاء متوقفون عن السداد³ سواء قاموا برفع دعوى على البنك الدائن أو لم يقوموا بذلك.
- (3) عملاء إجراءات قضائية مرفوعة من البنك الدائن، وتشمل رفع دعوى / رفع جنح / إبلاغ النيابة / طلب استصدار أمر حجز تحفظي قضائي أو أمر أداء / تسجيل تنبيه نزع ملكية.
- (4) عملاء إجراءات قضائية مرفوعة من جهات خارجية، وتشمل فرض الحراسة على أموال العميل / منعه من التصرف / التحفظ على أمواله / صدور أحكام قضائية بتخصيص أعماله / صدور أحكام بإشهار إفلاسه.
- (5) عملاء تسويات، ويقصد بالتسوية قيام البنك - في إطار إعادة هيكلة الائتمان الممنوح للعميل غير المنتظم - بالتفاوض مع عميله وتوقيع اتفاق معه يتضمن التنازل عن جانب من مستحقات البنك التي تشمل العوائد والعمولات المستحقة، و / أو تخفيض سعر العائد مستقبلاً بعد التسوية عن سعر الائتمان والخصم.⁴
- (6) عملاء محل تصفية رضائية لأعمالهم تنتج عنها خسائر للبنك الدائن.
- (7) عملاء محل تصفية رضائية لأعمالهم لم ينتاج عنها خسائر للبنك الدائن.

¹ شاملًا المؤسسات المتوسطة والمصغرة ومتناهية الصغر.

² تطبق ذات الفئات على الشركاء المتعاقدين والكلاء لعملاء غير منتظمين

³ تحدد فترة التوقف عن السداد وفقاً لسياسة كل بنك أو لمدة تزيد عن 180 يوماً متصلة، أيهما أكثر تحفظاً

⁴ أو الليبور المستخدم في التسويات في حالة الإقراض الممنوح بعملة أجنبية.

البنك المركزي المصري

أمانة مجلس الإدارة

(8) عملاء جدولة، ويقصد بالجدولة قيام البنك - في إطار إعادة هيكلة الائتمان الممنوح للعميل غير المنتظم خاصة الذي يواجه ظروفاً خارجية عن إرادته تؤثر على قدرته على الوفاء بالتزاماته في المواعيد المحددة - بالتفاوض مع عميله وتوقيع اتفاق معه بتعديل شروط الائتمان الممنوح له دون التنازل عن أية مستحقات البنك عند الجدولة وألا يقل سعر العائد مسقبلاً بعد الجدولة عن سعر الائتمان والخصم.⁵

(9) عملاء دعاوى صلح وافي من الإفلاس - بموافقة الدائنين - بعد تصديق المحكمة على الصلح، الذين قد ثُرِّم البنوك الدائنة معهم اتفاقات تسوية أو جدولة.

ويتعين على البنوك مراجعة بيانات عملائها المرسلة للبنك المركزي المصري لاتفاق مع الفئات التسعة سالف الإشارة إليها مع الالتزام بالآتي:

- (1) فصل بيانات عملاء الجدولة عن عملاء التسويات، والإقرار عن كل عميل بحسب وضعه وفقاً للتعرف سالف البيان لكل من الجدولة والتسوية.
- (2) تحديد نوع وحجم الائتمان محل الجدولة وعدد مرات الجدولة.
- (3) تحديد نوع وحجم الائتمان محل الإعدام دون إبرام ذمة.
- (4) الإبلاغ - في تاريخ قيام العميل بسداد كافة التزاماته وفقاً لاتفاق التسوية - عن مقدار المستحقات المتنازع عنها للعميل ونسبتها إلى إجمالي المستحقات قبل إبرام التسوية.

ثاني: أسلوب التعامل مع هؤلاء العملاء قبل السداد:

يتم إلغاء القائمة السوداء وإطلاق حرية التعامل⁶ مع العملاء من الفئات (1 إلى 6) وإلغاء حظر التعامل معهم مع استمرار تصنيفهم ضمن الفئات المقررة أعلاه.

ثالث: قواعد إفصاح البنك المركزي المصري عن البيانات الخاصة بالعملاء غير المنتظمين في السداد:

يقوم البنك المركزي المصري بإتاحة بيانات فئات العملاء التسعة للاطلاع، وتظل هذه البيانات قائمة بالنظام قبل إتمام السداد، وتتيح معلومة تاريخية بعد السداد توضح سلوك سداد العملاء سابقاً بغرض دراسة العميل انتقامياً، وذلك وفقاً للآتي:

(1) لمدة سنة في حالات:

أ. السداد في إطار التسوية.

⁵ أو الليبور المستخدم في التسعير في حالة الائتمان الممنوح بعملة أجنبية في صورة ائتمان مباشر أو غير مباشر أو عمليات تجارية أو بضمانته وданع نقدية أو أية أوعية ادخارية بصورةها المختلفة أو أذون خزانة أو سندات حكومية.

البنك المركزي المصري

أمانة مجلس الإدارة

بـ. السداد في إطار التصفية الرضائية لأعمال العميل التي تنتج عنها خسائر للبنوك الدائنة.
جـ. العميل الذي أبرم تصالحاً مع البنك/ البنك الدائنة وقام ببقام الوفاء بحقوق هذا البنك/ البنك طبقاً لشروط التصالح المقررة بقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

(2) لمدة ستة أشهر في حالات:

- أـ. السداد في إطار التصفية الرضائية لأعمال العميل التي لم تنتج عنها خسائر للبنوك الدائنة.
 - بـ. السداد في إطار الجدولة.
 - جـ. العميل الذي أبرم تصالحاً مع البنك/ البنك الدائنة وقام بسداد كامل مستحقاته هذا البنك/ البنك وفقاً لأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.
- رابعاً: تطبق ذات القواعد المنصوص عليها في البنود أولاً وثانياً وثالثاً من هذه المادة بالنسبة للمؤسسات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛ وفقاً لحجم الأعمال (المبيعات/ الإيرادات السنوية) التي يسمح بقيام البنك بإلتحاقها للشركة المصرية للاستعلام الائتماني، وذلك فيما يخص مدد الإصلاح بعد إتمام السداد.

خامساً: يتم حفظ المعلومات التاريخية بالنسبة للعملاء غير المنتظمين في السداد من المؤسسات المدرجة حالياً في الفئات سالفة الذكر حال انقضاء المدد المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من هذه المادة.

(المادة الثانية)

العملاء غير المنتظمين في السداد من الأفراد

أولاً: تنمية قواعد البيانات للعملاء غير المنتظمين:

على كل بنك مراجعة كافة بيانات العملاء المصنفين بمعرفته كعملاء غير منتظمين، مع التأكيد على استبعاد العملاء الذين تمثل الأرصدة المستحقة عليهم مصروفات وعمولات وعوائد مستحقة عليها دون سحبهم لأية أموال من البنك الدائن أو المدرجة أسمائهم بالخطأ من قبل البنك.

كما يتم - بصفة استثنائية ولمرة واحدة - حذف العملاء ذوي المديونيات الأقل من ألف جنيه.

ثانياً: قواعد تصنيف العملاء الأفراد "عملاء غير منتظمين":

(1) إخطار العملاء ذوي المتأخرات⁷ قبل تصنيفهم "عملاء غير منتظمين" بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل شهر من تاريخ الإدراج.

⁷ والكلفاء والضامن إن وجدوا

البنك المركزي المصري

أمانة مجلس الإدارة

- (2) عدم تفعيل استخدام بطاقات الائتمان، وبالتالي عدم خصم مصاريف وعمولات إصدار / تجديد البطاقات على حسابات العملاء، إلا بعد استيفاء الآتي:
- بالنسبة للإصدار: طلب إصدار بطاقة موقع من العميل، أو من ينوب عنه قانوناً، بما يفيد استلامه للبطاقة وطلب تفعيلها.
 - بالنسبة للتجديد: طلب موقع من العميل، أو من ينوب عنه قانوناً، بما يفيد استلامه للبطاقة وطلب تفعيلها.
- (3) زيادة توعية العملاء من قبل البنك عن قواعد تصنيف العملاء غير المنتظمين وإدراجهما ضمن شروط طلبات الحصول على القروض أو إصدار البطاقات وإظهارها بشكل واضح.
- (4) ضرورة الاهتمام بدقة المعلومات التي ترسل من البنك إلى البنك المركزي المصري والشركة المصرية للاستعلام الائتماني بشأن بيانات العملاء غير المنتظمين.
- (5) تحليل بيانات العملاء الأفراد إلى الفئات السبعة الآتية:
- (أ) عملاء أعدمت مديونياتهم دون إبراء ذمة.
 - (ب) عملاء متوقفون عن السداد بعد فترة السماح المقررة.
- ويشترط في الفئتين (أ) و(ب) أن يكون العميل متوقفاً عن السداد لمدة تزيد عن 180 يوماً متصلة بعد فترة السماح المقررة أو تاريخ الاستحقاق بحسب الأحوال، على أن يتم إخطاره بخطاب مسجل بعلم الوصول قبل شهر من تاريخ الإدراج.
- (ج) عملاء إجراءات قضائية مرفوعة من البنك الدائن.
 - (د) عملاء إجراءات قضائية مرفوعة من جهات خارجية.
 - (هـ) عملاء تسويات.
 - (و) عملاء جدولة.
 - (ز) عملاء ذوي التزامات مسددة.
- (6) يحظر التعامل مطلقاً مع العملاء غير المنتظمين من الفئتين (أ ، ب)، ويتم إلغاء الحظر المشروع وإطلاق حرية التعامل مع العملاء غير المنتظمين من الفئات (ج ، د ، هـ)، مع استمرار تصنيفهم ضمن الفئات المقررة أعلاه.
- (7) للالتزام الشركة المصرية للاستعلام الائتماني باتاحة بيانات فئات العملاء السبعة للاطلاع (من أ إلى ز) وتظل هذه البيانات قائمة بتنظيم الشركة قبل إتمام السداد، وتتيح الشركة معلومات تاريخية بعد السداد توضح سلوك سداد العملاء سابقاً دون سريان حظر التعامل عليهم، وذلك للمدد الآتية:
- أ. لمرة ستة أشهر في حالة السداد في إطار الجدولة وفي حالة العملاء ذوي المتأخرات المسددة.

بـ. لمدة سنة في حالة السداد في إطار التسوية.

(8) يتم حذف المعلومات التاريخية بالنسبة للعملاء (الأفراد) المدرجة حالياً في الفئات سالفة الذكر حال انقضاء هذه المدة.

(المادة الثالثة)

لا تسرى هذه القواعد على العملاء المستفيدين من المبادرات الصادرة عن البنك المركزي بتاريخ 12 ديسمبر 2019 بشأن العملاء غير المنتظمين من الأشخاص الاعتبارية ذوي المديونيات الأقل من 10 مليون جنيه، والكتب الدورية اللاحقة لها، وذلك الصادرة بتاريخ 16 مارس 2020 بشأن العملاء غير المنتظمين من الأشخاص الطبيعية ذوي المديونيات الأقل من مليون جنيه.

(المادة الرابعة)

تسري أحكام هذه القواعد على العملاء المستفيدين من مبادرة البنك المركزي الصادرة بتاريخ 8 يناير 2020 بشأن العملاء غير المنتظمين من الأشخاص الاعتبارية العاملة بقطاع السياحة ذوي المديونيات من 10 مليون جنيه فأكثر؛ وذلك فيما يخص فترة إتاحة المعلومة التاريخية بعد تمام السداد ليتم الإفصاح عنهم كعملاء مبادرة لمدة سنة (بدلاً من سنتين).

(المادة الخامسة)

يعلم بهذه القواعد اعتباراً من تاريخه؛ وعلى البنوك توفيق أوضاعها وتنقية قواعد البيانات طبقاً لأحكامها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بها، على أن تستمر البنوك خلال تلك الفترة في تسجيل فئات التصنيف للعملاء غير المنتظمين ذوي مديونيات أقل من مائة ألف جنيه للإدارة المركزية لتجميع مخاطر الائتمان بالبنك المركزي، وبعد انتهاء تلك الفترة يتم الإقرار عن هولاء العملاء للشركة المصرية للاستعلام الائتماني I-Score.

من أبو النجا

سكرتير مجلس الإدارة